المحاضرة الثانية عشر (12):

(تابع إلى عنصر: دورة الميزانية المحلية)

جـ- الرقابة على الميزانية المحلية

تعتبر الرقابة أداة هامة تهدف إلى حماية المال العام من سوء الاستخدام أو الإهمال، ووسيلة ناجعة للاستعمال الأمثل لهذه الأموال، ويتمّ ذلك من خلال القوانين وجملة الإجراءات وفرض العقوبات في حال وقوع مخالفات، وتتلخّص أهم أهدافها في التأكّد من مدى سلامة العمليات المحاسبية والتحقّق من صحة الدفاتر والسجلات والمستندات، فضلا عن التأكد من عدم تجاوز الاعتمادات المقررة ضمن النفقات المحددة في الميزانية[1].

وتعدّ الرقابة على تنفيذ ميزانية الجماعات المحلية في بلادنا رقابة صارمة استوحاها المشرع من النموذج الفرنسي، وهي في العموم رقابة داخلية وخارجية، فالأولى يمارسها المراقب المالي والمحاسب العمومي في الولاية والبلدية، والثانية تجسدها مجموعة من الأجهزة تتمثل في الوصاية، المفتشية العامة للمالية (تابعة لوزارة المالية) ومجلس المحاسبة.

الرقابة الداخلية:

تعتبر هذه الرقابة سابقة وذاتية، حيث تجري على المستوى المحلي أو الإقليمي لتصحيح الأخطاء والمحافظة على المصالح العامة وفق ما يقرّه القانون وحسب ما جاء بالضبط في أبواب ومواد الميزانية المحلية، وتتمّ هذه الرقابة قبل عملية الصرف.

يقع في نطاق هذه الرقابة، المجلس الشعبي المنتخب، المراقب المالي والمحاسب العمومي، حيث يعتبر المراقب المالي كموظف تابع لوزارة المالية، ويعيّن بمقتضى قرار وزاري (وزير المالية)، ويمارس الرقابة القبلية قبل عملية التنفيذ، وله عدة مهام بالإضافة إلى مهامه الرقابية، إذ يمنح التأشيرة للآمر بالصرف والملتزم بالنفقة بعدما يتأكد من شرعيتها، كما له مهام محاسبية وبمقتضاها يقوم بتسجيل العمليات المالية في سجل خاص وكل البيانات المتعلقة بها، والفواتير، مبلغها، الآمر بالصرف القائم بها، رقم وتاريخ التأشيرة، كما له مهام استشارية يمكن أن يقدم بعض الآراء كالصعوبات والمشاكل المرتبطة بالتنفيذ للوصاية (وزارة المالية) في

---

[1]- لعيرج محمد وبن السيحمو محمد المهدي، "ميزانية الجماعات المحلية بين الاستقلالية والرقابة"، **المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية** (جامعة أدرار - الجزائر)، المجلد: 5، العدد: 1، جوان 2021، ص ص116-117.

شكل تقارير، لكن آراؤه ليست ملزمة في ذلك، وتجسّد هذا الرقابة عدم التركيز الإداري كسياسة تتبعها الدولة في عمليات الرقابة[2].

أما رقابة المحاسب العمومي فإن مهامه تكون أثناء عملية الصرف وتنفيذ الميزانية، لأنه يجسّد وظيفة ثنائية تتعلّق بالتنفيذ والمراقبة في آن واحد[3]، حيث تعتبر رقابته مرافقة لتنفيذ النفقة العمومية ومكمّلة لرقابة المراقب المالي، ويعتبر المحاسب العمومي حسب التشريع الجزائري (قانون المحاسبة العمومية في المادة 33): وهو ذلك الشخص المعين بصفة قانونية للقيام بتحصيل الإيرادات ودفع النفقات وضمان حراسة الأموال والسندات أو القيم أو الأشياء أو المواد المكلف بها و حفظها[4].

أمّا رقابة المجلس الشعبي المنتخب فإن أعضاؤه يمثلون أفراد الشعب الذين انتخبوهم، فهم يعملون على تمثيل المواطنين والتعبير عن إرادتهم والدفاع عن مصالحهم، ولهذا فالمجالس الشعبية المحلية تقوم بالاطلاع الدائم والمتابعة المستمرة لمختلف أعمال الإدارة، كما أن الميزانية تخضع للمناقشة والتصويت عليها بابا بابا ومادة مادة في المداولات التي يعقدها النواب المنتخبون وفق ما ينص عليه القانون[5].

الرقابة الخارجية:

وهي رقابة إدارية ووصائية لاحقة أو بعدية، تمارسها السلطة الوصية على الجماعات المحلية، ويقع في نطاق هذه الرقابة، رقابة وزارة المالية عن طريق المفتشية العامة للمالية ورقابة مجلس المحاسبة[6] كمؤسسة مستقلة، وذلك حرصا على الأموال العمومية والمحافظة عليها.

فأما رقابة المفتشية العامة للمالية (IGF) فهي هيئة رقابية على كل الهيئات والمؤسسات التابعة للدولة والخاضعة لقواعد المحاسبة العمومية بما فيها الجماعات المحلية (الولايات والبلديات)، وهي عبارة عن جهاز تابع لوزارة المالية لكن مستقل عن كل المديريات التابعة للوزارة، وطبيعة الرقابة التي تمارسها المفتشية هي رقابة بعدية، قد تكون بإشعار قبلي أو بشكل

2- المرجع نفسه، ص 119.

3- سكوتي خالد، "دور المحاسب العمومي في مراقبة الميزانية"، **مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية** (المركز الجامعي تمنغست - الجزائر)، المجلد: 9، العدد: 3، جوان 2020، ص91.

4- «قانون 90 – 21 مؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت 1990 يتعلق بالمحاسبة العمومية»، الجريدة الرسمية لـ (ج. ج. د. ش)، السنة:27، عدد: 35، لـ 15 أوت 1990، ص1134.

5- لعيرج محمد وبن السيحمو محمد المهدي، المرجع السابق، ص ص121-123.

6- المرجع نفسه، ص124.

فجائي، كما تقوم بإعداد برنامج سنوي يعرضه الوزير المكلف بالمالية خلال الشهرين الأولين من السنة المالية، وهي تراقب التسيير المالي والمحاسبي لمصالح الدولة[7].

أما رقابة مجلس المحاسبة فقد نص عليها الدستور، وهي رقابة بعدية لكل أموال الدولة والجماعات المحلية والإقليمية والمرافق العامة، ويعتبر مجلس المحاسبة جهازا مستقلا عن الحكومة، يشغله قضاة محاسبون، يقوم بفحص الحسابات واكتشاف المخالفات المالية والغش والسرقة، فضلا على أنّه يمكن أن يجري رقابته من خلال الوثائق والمستندات والسجلات المقدمة له، ويعاين المكان، وقد يقوم بالرقابة بطريقة فجائية، فله حق الاطّلاع وسلطة التحري، ورقابته تشمل نوعية التسيير، كما يقوم بمراجعة حسابات المحاسبين العموميين، كما يقدم تقريرا لرئيس الجمهورية أو السلطة التشريعية عن عمله[8].

7- جبار رقية وبن بريح أمال، "دور المفتشية العامة للمالية في مكافحة الفساد"، **مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية** (جامعة البليدة2- الجزائر)، المجلد: 9، العدد:1، ديسمبر 2019، ص ص172 و197.

8- المرجع نفسه، ص125.